

## تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 62- سورة المائدة من الآية (83) إلى الآية (104).

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحابه أجمعين وبعد. سم الله. أعود بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبانك من الله والله عزيز حكيم. فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه - [00:00:01](#)

ان الله غفور رحيم. الم تعلم ان الله له ملك السماوات والارض يعذب من يشاء ويغفر يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء. والله على كل شيء قادر هذه الآيات الكريمة ثلاثة من سورة المائدة في بيان - [00:00:34](#)

حكم السارق بعد ان بين الله جل وعلا حكم المحارب وقطع الطريق وهم الذين يأخذون المال جهارا محاربة ومغادرة بين جل وعلا حكم من يأخذ المال على وجه الخفاء مشاركة وسرقة. فقال تعالى والسارق والسارقة فاقطع - [00:01:08](#)

ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم. والسارق والسارقة. الغالب ان الله الله جل وعلا يذكر الحكم بالنسبة للرجال ويدخل نساء تبعا. وهنا جل وعلا ذكر الحكم بالنسبة - [00:01:48](#)

الرجال والنساء. لازالة اللبس لأن لا يقال ان النساء لا تقطع ايديهن كما ذكر الرجال والنساء في الزنا. والزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد. وقدم الرجال جل وعلا - [00:02:28](#)

في احكام السرقة. فقال والسارق والسارقة. لأن الرجال اغلب في السرقة. وقدم النساء في احكام الزنا. فقال تعالى ثانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد. لأن النساء اغلب في الزنا - [00:02:58](#)

فلو امتنعنا ولم يظهرنا شيئا من محاسنهم لربما كف عنهن الفساق لكن باظهارهن شيئا من المحاسن. واظهارهن شيئا من العورة واستجابتهم ومخاطبتهن يطمع الذي في قلبه مرض كما قال الله جل وعلا - [00:03:28](#)

آآ فقوله تعالى والسارق والسارقة. السارق هو الذي يأخذ المال على وجه الخفاء خفية. فاقطعوا أيديهم هذا حكمه حكم السارق اذا توفرت الشروط وانتفت انا لأن الحدود شأنها عظيم. فهي لا تقام الا بعد - [00:03:58](#)

الثبت فاذا ثبتت فيجب اقامتها. وهي تحرم الشفاعة في ابطال الهاة فلن الله الشافع والمشفع. فاقطعوا أيديهما اه يعني اذا توفرت الشروط وانتفت الموارع. فاقطعوا ايديهما. قال العلماء رحمهم الله الجمورو على ان القطع للكف. وقال بعضهم - [00:04:38](#)

القطع من المرفق. اليد التي تغسل في الوضوء. وقالت الخوارج القطع من الكتف. لأنهم يقولون اليد تطلق على جارحة من اطراف الاصابع الى متعلقتها من الكتف. والنبي صلى الله عليه وسلم امر بالقطع بقطع الكف. من الرسغ والساعد من متعلق الكف - [00:05:18](#) بالذراع الرسغ والساعد فاقطعوا ايديهما. وقد بينت السنة الشروط التي تقطع بها اليد وكذلك الحرز والمقدار من المسروق وغير ذلك من الامور بيتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وال الصحيح انه - [00:05:58](#)

لابد من نصاب معين بينما قال بعض العلماء رحمهم الله لو سرق درهم او اقل من ذلك تقطع يده. لأن الله جل وعلا قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يحدد مبلغ. لكن السنة الصحيحة بينت المبلغ الذي تقطع به السرقة - [00:06:38](#)

قد اختلف فيه العلماء رحمهم الله منهم من قال ربع دينار ومنهم من قال ثلاثة دراهم ومنهم من قال عشرة دراهم. ومنهم من قال خمسة دراهم. ومنهم من لم تقييد بمبلغ معين. قال اي سرقة وان قلت تقطع بها اليد. وال الصحيح - [00:07:08](#) انه ما بين ربع دينار ثلاثة دراهم وكانت في السابق ثلاثة الدراهم تعادل ربع دينار. لأن الدينار باثني عشر دراهم. فكانت ثلاثة الدرارهم

ربع دينار لكن الثابت في الأحاديث الصحيحة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا وهكذا -

00:07:38

فالتفقييد بربع الدينار اولى. وبعض العلماء قال بالربع الدينار او بالثلاثة دراهم ان يكون من حرز مثله. والحرز يختلف. يختلف من نوع الى نوع من المسروق كما انه يختلف بحال البلد والامن فيها وعدل السلطان وجور السلطان -

00:08:08

فالحراج تتفاوت. فالدرارم والدنانير حرزها الصناديق المقلدة. والامتعة حرزها البيوت والماشية من بقر وغنم وابل وكذا حرزها الحظائر وهكذا كل نوع من انواع المال له حرز بحسبه. فاقطعوا والمراد باليد اليمني. كما جاء في قراءة عبد الله بن مسعود -

00:08:38

رضي الله عنهم فاقطعوا ايمانهم. جزاء بما كسبوا اه جزاء لهم لكتبيهم. بما عملوه لانه هو الذي عمل هذا العمل باختيار ولا يقال انه مجبر ولا مضطر. اما اذا سرق في حال الضرورة فهذا فيه تفصيل -

00:09:18

ان عمر رضي الله عنه ما قطع في حال سرقة المجاعة الشديدة. وانما اذا وجد ما يمنع من اقامة الحد فيمتنع لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات جزاء بما كسب يعني هو الذي اكتسب هذا الفعل وهو الذي فعله -

00:09:48

وليس خطأ وليس مجربا على هذا جزاء بما كسب نكالا من الله انتبه نكال يعني تنكيل له حتى ما يعود. فالعقوبة اذا كانت بقدر الجريمة تنكيل يعني امتنع عنها المرء خاف من النتيجة بخلاف ما اذا كانت العقوبة -

00:10:18

سهلة فان المرء يقدم عليها ولا يبالي. ولهذا فاوت الله جل وعلا بين عقوبة زان البكر والزاني المحسن. كل بحسبه. فاوت جل وعلا الى بين دية اليد وبين قطعها في السرقة -

00:10:48

السرقة تقطع بربع دينار. والجناية عليها تقدر بخمسين من الابل. بخمسين من الابل. يعني هي غالبة. ولهذا قال الموري معتبرا على هذا الحكم الشرعي يد بخمس مئين عسجد وديت ماذا ما بالها قطعت في ربع دينار؟ فاجابه بعض العلماء رحمة الله فقال عز -

00:11:18

فاما نهانها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري. فلما كانت كانت ثمينة. من تعدى عليها يغرم خمسين من الابل. او القصاص. ولما اخانت هانت لانها هي اللي اهدرت كرامتها واهدرت قيمتها وقدمت على هذا الفعل السيء -

00:11:58

حفظ الله جل وعلا الاموال وحفظ الاعضاء. فحفظ الاموال جعل اليد السارقة تقطع بثلاثة دراهم. تدري كم ثلاثة دراهم تعادل ريال الاربع في الدرهم العملة الحاضرة تقريبا. ريال الاربع تقطع فيه اليد -

00:12:28

حماية وحفظا للاموال في جانب حفظ الجوارح وعدم التعدي على الانسان في جسده. جعل ديتها خمسين من الابل الانسان مئة من الابل ودية اليد على النصف نكالا من الله يعني هذا الفعل والقطع تنكيل من الله جل وعلا حتى لا يقدم على -

00:12:56

ثقة احد والله جل وعلا جعل للاموال كرامة وحماية لان لا يتعدي اليها وهو جل وعلا احکم واعلم حينما شرع هذه العقوبات فيها مصالح للعباد عظيمة. لو كانت السرقة فيها حبس او فيها جلد او نحو ذلك لذهبت اموال الناس. وتعدي السرقة على اموال الناس -

00:13:33

فاخذوها لكن اذا علم انه اذا سرق قطعت يده ايا كان صغيرا كان او كبيرا والذى نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. يقول عليه الصلاة والسلام -

00:14:05

نكالا من الله والله عزيز حكيم. والله عزيز غالب على حكيم يضع الاشياء مواضعها افهم حكمة الباري ففيها حكمة لاجل حماية الاموال وصيانتها وامن الناس على اموالهم والله عزيز حكيم. ناسب ختم هذه الاية بهذه الاسمين الجليلين -

00:14:26

الله تبارك وتعالى العزة والحكمة عزة فحكم فقط جل وعلا. جاء ان احد القراء اقرأ وهو غافل نكالا من الله والله غفور رحيم. وكان بجواره يفهم ويسمع لكن ما يقرأ القرآن. قال كلام من؟ الذي تقرأ. قال كلام الله. قال اعد -

00:15:02

فاعاد قال اعد. قال ولما؟ قال ما يناسب هذا. ان الله يأمر بالقطع ثم يقول ان الله غفور رحيم اقرأ فانتبه ورجع الى المصحف. فاذا هو مخطئ قال نعم اما الان في صحيح. عزت -

00:15:38

فحكم فقطع اما قبل تقول الله غفور رحيم غفور رحيم يعني ما يقطع الغفور الرحيم. يغفر له ويرحمه فناسب ختم الآية الكريمة بهذين الوصفين الجليلين لله تبارك وتعالى هذا يقول العلماء رحمهم الله ينبغي ان يتقرب الى الله جل وعلا بالاسم والصفة -

00:15:58

ال المناسبين للمطلب. فلا تقولوا اللهم اهلك الظالمين يا غفور يا رحيم ولا تقول اللهم اغفر لي يا شديد العقاب. لا ما يناسب اللهم اغفر لي يا غفور يا رحيم اللهم انتقم من الظالمين يا شديد العقاب - 00:16:28

وهكذا مكانا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه. ان الله غفور رحيمما قطعت اليه يد. بقي الرجل بدون يد. ما مصيره في الدار الآخرة؟ العذاب مثل ما حصل له العذاب في - 00:16:55

الدنيا بقطع يده يستمر في العذاب؟ قال لا اذا ندم وتاب ورجع الى الله جل وعلا فالله يتقبله. يتوب عليه. فمن تاب من بعد ظلمه واصلح عمله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس. فان الله يتوب عليه ما يحرمه التوبة جل وعلا - 00:17:24

ان الله غفور رحيم. قال بعض العلماء رحمهم الله اذا تاب اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد يقول لا يقام عليه الحد. وهذا خطأ والجمهور على خلاف ذلك. فما جاءت المغفرة والرحمة الا بعد القطع. قبل القطع ما جاءت - 00:17:49

وان تاب يقام عليه الحد ولهذا الذين جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم امن اقتروا شيئا من الحدود تائبين ما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذهبا فقد غفر الله لكم. لا. اقام عليه الحد وقال عليه الصلاة والسلام - 00:18:16

عن ما ازلقت تاب توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم ولو قد تاب توبة لو تابها صاحب مكسب قبل منه وهذا. فالنوبة بعد اقامة الحج مقبولة. اما قبل اقامة الحج فهي تقبل بينه وبين - 00:18:42

الله لكن ما تؤخر عنه الحد فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم. ثم قال تعالى لان لا يعترض معترض ويتحذل متحذل. كيف تقطع اليه؟ يبقى يد. يبقى كذا. يبقى عالة على المجتمع. نقول هل هو مجرم - 00:19:02

وعلى هذا والا هو الذي اهدر كرامته واهدر قيمة يده. ما يسوق ان يعترض معترض والله جل وعلا يقول الم تعلم ان الله له ملك السماوات والارض. فالكل ملكه - 00:19:26

وعبيده ويتصرف فيهم بمقتضى الحكمة فهذا الذي وتر في ماله ما ذنبه بينما هذا الذي وتره واخذ ماله هو المتعدي. وهو المجرم. ولا تحفظ الاموال الا بها ولا يحصل الامن في البلاد والاستقرار الا بها. الم تعلم بمعنى اعلم - 00:19:46

ان الله له ملك السماوات والارض فهو المالك. يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء. فهو تعاقب بناء على المصلحة ويرحم بناء على المصلحة جل وعلا. والله على كل شيء قادر - 00:20:17

قادر جل وعلا على كل شيء. فما يعترض عليه سبحانه وتعالى وانما احكامه كلها مبنية على المصلحة. وعلى مصلحة العباد. الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فهو جل وعلا اعلم بما يصلح عباده. ولهذا عرف بالاستقراء ان البلاد - 00:20:42

السادة التي تطبق فيها احكام الشريعة اقامة الحدود من قتل وقطع وقصاص وغير ذلك تكون نظيفة من المساوئ مع وجودها لانها وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الله جل وعلا تقتضي وجودها. فهي موجودة لكنها قليلة. بينما البلاد التي لا تطبق شعائر الاسلام - 00:21:12

واحكام الاسلام تجد المرء ما يأمن على نفسه. ولا يأمن على ماله ولا يأمن على محارمه الله جل وعلا حينما شرع هذه الحدود والاحكام هو اعلم بمصالح عباده ونهى عن التعرّض لهذه الاحكام. وتأثير صلى الله عليه وسلم وظهر عليه التأثير لما - 00:21:42

فكرت قريش من يشفع عند النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة مخزومية سرقت قالوا من يجرؤ على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الا اسامة بن زيد. لانه حبه وابن حبه - 00:22:10

فقالوا لاسامة وطلبوا منه ان يشفع. فذهب اسامة رضي الله عنه يكلم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له اتشفع وفي حد من حدود الله وتغير صلى الله عليه وسلم وقال انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا - 00:22:30

فيهم الظعيف قاموا عليه الحد واذا سرق فيهم القوي تركوه. وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها حتى لا يجرؤ

احد. ولعن الشافع والمشفع. واذا بلغت احكام السلطان - 00:22:52

فلا تجوز الشفاعة فيها والشافع فيها ملعون. ولا يقبل فيها التنازل لانه تعين الحد صفوان رضي الله عنه لما سرق رداوه سرق رداءه من حدر رأسه. اخذ بيد السارق وذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:12

فاعترف السارق فقال عليه الصلاة والسلام اذهبوا به فاقطعوه قال صفوان رضي الله عنه هذا له اعطيه الرد والقطع يده يا رسول الله. قال هلا قبل ان تأتيني به ؟ فالعفو - 00:23:39

والمسامحة والتجاوز كل هذا قبل ان تبلغ الحدود السلطان. فاذا بلغت السلطان او نائبه القاضي مثلا فلا يجوز تجاوز الشفاعة ويحرم المرء ان يتقدم لابطال حد من حدود الله وهو ملعون حينئذ ولا تجاوز قبول شفاعته - 00:23:57

فصحة العباد والبلاد باقامة حدود الله جل وعلا. فيها تحفظ الاموال تحفظ الارواح تحفظ الاعراض تحفظ حقوق الانسان مطلقا باقامة شرع الله جل وعلا تنفيذ الحدود يقول تعالى حاكما واما بقطع يد السارق والسارقة. وقد كان القطع معينا به في الجاهلية - 00:24:26

فقرر فقري في الاسلام وزيدت شروط اخر كما سذكره ان شاء الله تعالى كما كانت القسامه والديه والقراط وغير ذلك من الاشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه. وزيادات هي من تمام المصالح - 00:25:02

وقد ذهب بعض الفقهاء من اهل الظاهر الى انه متى سرق شيئا قطع يده به. سواء كان قليلا او كثيرا لعموم هذه الآية اخذ بهذا الظاهرة قالوا والسارق والسارقة سرق وان كان قليلا فتقطع - 00:25:21

وبعضهم يقول سرق ولو لم يخرج المتناع تقطع يده والصحيح انه لا تقطع يده الا اذا اخرج المتناع من حزره نعم. فلم يعتبروا نصابا ولا حرز بل اخذوا بمجرد السرقة. وتمسكون بما ثبت في السنة. والحرز هو الذي تحفظ فيه - 00:25:41

والحرز يختلف من مال الى مال فمثلا الردا اذا سرقه من البيت اي مكان من البيت تقتل اليد اذا سرقت دراهم والدنانير من البيت من اي بيت من اي غرفة من غرف البيت ما تقطع يده. لان الدرارم والدنانير ما تحفظ بالغرف - 00:26:07

هي تحفظ في الصناديق واذا سرق البعير او الناقة او الشاة او البقرة من البرية ما تقطع يده. واذا سرقها من حزز مثلها من الحظيرة. حظيرة مجعل فيها خشب ردامه فقط فتقطع يده لان هذا هو حرز هذه الابل - 00:26:40

او كانت الابل معه راعيها وسرقها ومعها الراعي فهي محززة. ونحو ذلك فالاحراز الاشياء التي بها المال تختلف من مال الى مال نعم وتمسكون بما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده - 00:27:13

الذين اخذوا بالظاهر انها تقطع وان قل المال. لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده تسرق الحبل فتقطع يده. قالوا ان النبي ذكر البيضة وذكر الحبل. وللجمهور فيها توجيه. نعم. واما - 00:27:41

جمهور فاعتبروا النصاب في السرقة وان كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره فذهب كل منهم على انه لا بد من ان يشرب ثم اختلفوا رحهم الله في مقدار النصاب. بين ثلاثة دراهم او ربع دينار او خمسة - 00:28:01

درارم او عشرة دراهم او متناع قيمته واحدا من هذه فذهب كل من الائمة الاربعة الى قول على حدة. فعند الامام مالك رحمه الله النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة فهتى سرقها او ما يبلغ ثمنها فما فوقه وجب القطع. واحتج في ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر. ان رسول الله صلى الله عليه - 00:28:21

سلم قطع في مجل ثمنه ثلاثة دراهم. عن نافع عن ابن عمر هذه تسمى السلسلة الذهبية. يعني في سلسلة من ذهب مالك رحمه الله عن نافع رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهم. نعم - 00:28:49

اخوجه في الصحيحين وذهب الشافعي رحمه الله الى ان الاعتبار في قطع اليد قطع يد السارق بربع دينار او ما يساويه من الائمان او العروق فصاعدا. والحججة في ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:09

قالوا وحدث ثمن المجن وانه كان ثلث هنا في هذا لانه اذا ذاك كانت دينار باثني عشر درهما فهـي ثمن ربع دينار فامـكر  
الجمع بهذا الطريق - 00:29:49

وذهب الامام احمد بن حنبل الى ان كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي. فمن سرق واحداً منها او ما يساويه قطع بحديث ابن عمر وب الحديث عائشة رضي الله عنهم. ووقع في لفظ عند الامام احمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا 00:30:22

في ربع الدينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك. فيما هو ادنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي لفظ للنسائي لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت ربع دينار. فهذا كلها نصوص دالة - 00:42:30  
على عدم اشتراط عشرة دراهم والله اعلم واما المجن الذي ما يجعله الانسان امام وجهه ليقي به وجهه من السلاح. المجن وكان مجنى دون من كنت اتقى ثلات شخص كاعبان ومعصر. نعم - 00:31:03

واما الامام ابو حنيفة والزفر وسفيان الثوري رحمه الله فانهم ذهبوا الى ان النصاب به عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة واحتجوا  
بان ثمن المجنى الذي قطع فيه السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثمنه عشرة دراهم -

وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ثم قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد ابن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00.31.46

قطع يد السارق فيما في دون ثمن المجنى. وكان ثمن المجن عشرة دراهم. قالوا فهذا ابن عباس وعبد الله ابن عمر قد قال فابن عمر قد وعبد الله بن عمرو قد خالف ابن عمر في ثمن المجن فالاحتياط الأخذ بالأكثر لأن الحدود تدرأ بالشبهات - 06:32:00

وذهب بعض السلف الى انه تقطع يد السارق في عشرة دراهم او دينار او ما يبلغ قيمته واحدا من واحدا منها يحكى هذا عن علي وابن مسعود وابراهيم النخعي رحمهم الله. وقال بعض السلف لا تقطع الخمس الا في خمس اي في خمسة دنانير او خمسين -

الحمام وينقل هذا عن سعيد بن جبير رحمة الله رحمة الله وقد اجاب الجمهور عما تمسك به الظاهريه من حديث ابي هريرة البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده. في اجوبة احدها انه منسوخ بحديث عائشة. والثانى انه مؤول - 00:32:46

الحديد وحبال السفن قاله الاعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه. والثالث ان هذه وسيلة الى التدرج في السرقة من القليل الى الذي تقطع فيه يده ويتحمل ان يكون هذا خرج مخرج الاخبار عما كان الامر عليه في الجاهلية. حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير - 00:33:06

فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الاشياء المহينة. وقد ذكروا ان ابا العلاء المعربي لما قدم بغداد اشتهر عنه انه اورد اشكالا فقراء على الفقهاء على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ونظم في ذلك شعرا دل على جهله وقلة عقله فقال - 00:33:26  
الا على جهله لان هذا اعتراض على حكم الله جل وعلا. والمعترض على حكم الله جل وعلا. يفضح لان الله جل وعلا اعلم واحكم. ولا يسوغ لبشر ان يعترض على حكم الله جل - 00:33:46

وعلى وانما يسوغ وانما سوغ لنفسه ذلك لجهله والا لو علم وعقل لما فرض على حكم الله تبارك وتعالى. نعم. فقال يد بخمس مئذن عسجد وديت يد يعني ذهب خمسمائة دينار. لأن الدية الف دينار. ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ما لنا - 00:34:06  
الا السكوت له وان نعوذ بموانا من النار. ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلب الفقهاء. لو عذت بالله من النار اعترضت على الله جل وعلا لكنك عرضت نفسك لعذاب الله. نعم. ولما قال - 00:34:36

ذلك واشتهر عنه طلبه الفقهاء فهرب منهم وقد اجابه الناس في ذلك فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله انه قال لما كانت امينة كانت ثمينة ولما خانت هانت. ومنهم من قال هذا بتمام الحكمه والمصلحة واسرار الشريعة العظيمة. فان - 00:34:56 في باب الجنایات ناسب ان تعظم قيمة اليد بخمسة دينار. لأن لا يجني عليها. وفي باب السرقة ناسب ان يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار بالا يسارعوا الناس في سرقة الاموال. فهذا هو عين الحكمة عن ذوي الالباب. ولهذا قال جزاء بما كسب - 00:35:16 من الله والله عزيز حكيم اي مجازاة على صنيعهما السيء في اخذ اموال الناس بایديهم فناسب ان يقطع ما استعن به في لذلك نكالا من الله اي تيكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك والله عزيز اي في انتقامه حكيم اي في امره ونهيه وشرعه وقدره - 00:35:36 ثم قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم. اي من تاب بعد سرقته واناب الى الله فان الله يتوب عليه فيما بينه وبينه. فاما اموال الناس فلا بد من ردتها اليهم او او بدلها عند الجمهور - 00:35:56 فقال ابو حنيفة متى قطع؟ وقد تلتفت يده فانه لا يرد لا يرد بدلها. الخلاف بين العلماء رحمهم الله في رد المسرور قالوا اذا قطعت اليد مما يرد المسرور لانها اخذت قيمة المسرور بقطع يده. وبعضهم قال - 00:36:16 المسروق مال الادمي وقطع اليد حق الله جل وعلا. فيرد المسروق مع قطع اليد وقد روى الامام احمد عن عبد الله بن عمرو ان امرأة سرقت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء بها الذين سرقتهما فقالوا يا رسول الله ان - 00:36:36 هذه المرأة سرقتنا قال قومها فتحن نفتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا يدها. فقالوا نحن نفديها بخمس مئة دينار فقال اقطعوا يدها فقط يدها اليمنى. فقالت المرأة هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال نعم. انت اليوم من خطبتك - 00:36:56 كيوم ولدتك امك. يعني اقامة الحد طهرك من الخطيبة. سلمت من اسمها. نعم فانزل الله في سورة المائدة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه. ان الله غفور رحيم. وهذه المرأة هي المخزومية - 00:37:16 التي سرقت وحديتها ثابت في الصحيحين وعن ابن عمر قال يعني مخزومية منبني مخزوم من قريش من اعيان هذى مكة من قريش فشأنها اهم الناس قالوا تقطع وهي مخزومية فامر صلى الله عليه - 00:37:36 تسلم بقطع يديها وان كانت من كانت ما دامت سرقة وحديتها ثابت في الصحيحين وعن ابن عمر قال كانت امرأة مخزومية تستعير مثاعا على السنة جارتها وتجده. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه الامام - 00:37:56 واحمد وابو داود والنسائي. وقد ورد في احكام السرقة احاديث كثيرة مذكورة في كتاب الاحكام. ثم قال تعالى الم تعلم ان الله له ملك السماوات والارض اي هو المالك لجميع ذلك الحاكم فيه الذي لا معقب لحكمه. وهو الفعال لما يريد يعذب من يشاء - 00:38:16 ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قادر. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:38:36